بسبب الموت مجهلا لابد ان يبين قيمته يوم موته وفي دعوى مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لابد
من ذكر ان مال المضاربة يوم موته نقد او عرض لانه لو عرضا فله ولاية دعوى قيمة العرض وفي دعوى
مال الشركة بموته مجهلا لابد من ذكر انه مات مجهلا بمال الشركة ام للمشتري بمال الشركة اذ مال الشركة
مضمون بالمثل والمشتري بمال الشركة مضمون بالقيمة ادعى انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر
يوم غصبه وكذا لو ادعى انه غصب مني هذا او لم يقل انه ملكي يصح فلو برهن على الغصب يأخذه
لكن لا يصير خصما في حق اقامة البينة على ملك حتى لو برهن المدعى عليه بعد ذلك انه ملكه يقبل ادعى مالا
بكفالة لابد من بيان المال انه باي سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرأة اذا لم يذكر مدة معلومة
لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه والكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة
ولابد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلس لم يجز ولو ادعت
امراة مالا على ورثة الزوج لم يصح ما لم تبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وهي تسقط بموته فح
في دعوى البيع والاجارة والوصية وغيرها من اسباب الملك لابد ان يقول باع منه طايعا راغبا
في حال نفاذ تصرفاته لاحتمال الاكراه وفي ذكر التخارج والصلح عن التركة لابد من بيان انواع التركة
وتحديد العقار وبيان قيمة كل نوع ليعلم ان الصلح لم يقع على ازيد من قيمة نصيبه لانهم لو استهلكوا
التركة ثم صالحوا المدعي على ازيد من نصيبه لم يجز عند س كما في الغصب **الدعوى بسبب**
اقرار وفي **ذ** ادعى ان هذا العين له لما اقر به ذو اليد او ادعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها لي او قال
ابتداء انه اقر ان هذا العين لي او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة
المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد
اضاف الاستحقاق الى ما لا يصلح سببا له وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدافع حتى لو
برهن المدعى عليه ان المدعي اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقر ان هذا ملك المدعى عليه قيل لا
يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه لو قال هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا
وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه
الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين س م وقيل يحلف لانه لو نكل يثبت باقراره
ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وفي دعوى الدين يقضى على مثله ولو قال المدعي عليه
المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق
اذ الدين يقضى بمثله كذا **ط** وفي **ق** المدعي لو قال للقاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء
ملكي فاسئله عن ذلك حتى يقر بتسليمه الي ولم يدع انه ملكي قال عامة المشايخ تسمع هذه الدعوى وكذا **خ** غير انه ترك قوله
ولم يدع انه ملكي وقد مر في **ذ** انه قال عامة المشايخ لا تسمع هذه الدعوى **شنب** على قول من يقول
من المشايخ ان الاقرار تمليك للحال ينبغي ان تصح دعوى الملك بسبب الاقرار **نه** قبل الاقرار اخبار
عما سبق وقيل تمليك للحال استدلالا بالوا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا صح
وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة واستدل للاول بما لو اقر بنصف

وبسبب حساب

انه

داره

داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لا يصح عندنا والمرأة لو اقرت بالزوجية يصح ولو كان تمليكا لم يصح
الا عند الشهود والمريض لو اقر بدين يستغرق كل ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح **خ** ادعى انه اقر
به ثم انكر اقراره يحلف على اقراره وقيل لا وهذا بناء على اختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك
وفيه بيده عين فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الامام محمد
بن الفضل صح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ولو اراد المقر له الاقرار تمليكا مبتدأ قال لا علكه اذ
الاقرار اخبار لا تمليك وكما لا يصح دعوى المال بسبب الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب
الاقرار **شنب** ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل يقبل وقيل لا **دعوى**
الملك واليد وفي **خ** ادعى شيئا بيد آخر وقال هو ملكي وهذا احدث يده عليه بلا حق
قالوا ليس هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال هو ملكي كان بيدي وهذا احدث اخ
قال صاحب جامع الفصولين اقول على قياس ما مر في **فش** قبيل الدعوى بسبب الاقرار انه لو ادعى
انه ملكي وفي يدك بغير حق يصح ولو لم يذكر يوم غصبه ينبغي ان يصح هنا ايضا دعواه والله اعلم
ولو قال هو ملكي وكان بيدي الى ان احدث هذا يده عليه بلا حق يكون هذا دعوى غصبه
برهن انه كان بيدي وهذا اخذه مني هل يؤمر برده ذكر في **عده** عقار بيده احدث آخر
يده لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى انك احدثت اليد عليه وكان بيدي
فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا
يصير المدعي عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه يقبل **خ** انكر المدعى عليه كون العقار بيده
يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد
اقراره باليد انه له لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبين انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على
يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضي به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم
يبرهن او يعرف القاضي انه في يده **ظه** انما اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم
وسماع البينة اما لو انكر كونه بيده يحلف **ططه** لابد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى
عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفي فوايده وبين غيره بان المدعى عليه في غير
العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فما لم يثبت
يده عند القاضي لا يجعله خصما شهدا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه يقبل عندهم
لا في ظاهر الرواية ولو شهدا بالدار للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه
يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت
كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين يقول الحقير ينبغي ان يكون في المسئلة روايتان قياسا
على ما سيأتي في آخر الفصل السابع من ان الشهادة الاولى في مثل هذه ليست بحجة بدون الثانية
فاستويا وجودها وعدمها وفيه تفصيل فلينظر هناك **ططه** ثم اذا شهدا بيده سألهما
القاضي اعن سماع شهدا بيده ام معاينة لانه ربما سمعا اقراره انه بيده فظنا انه يجوز لهما الشهادة

قرازم ادعى مالا بسبب حساب جرى بينهما لا تصح لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال اجملي من فتاوى قاضيخان الشهادة على اقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع جو

Copyright © King Saud University